

أَمَّا بَعْدُ ، فَأُوصِيكُمُ أَيُّهَا النَّاسُ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، حَجُّ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَرِيضَةٌ مِنْ
فَرَائِضِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ، بَلْ هُوَ الرَّكْنُ الْخَامِسُ مِنْ
أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ ، يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
أَنْ يُعَجِّلَ بِهِ وَلَا يُؤَجِّلَهُ ، وَأَنْ يُسَارِعَ إِلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرَ

عَنْهُ ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى وُجُوبِ الْحَجِّ عَلَى
الْمُسْتَطِيعِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ ، قَالَ تَعَالَى : " وَاللَّهُ
عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ
كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ
الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

أَلَا وَإِنَّ تَمَّ شُرُوطًا خَمْسَةً إِذَا تَوَفَّرَتْ فِي الْمُكَلَّفِ ،
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَفَّرْ فِيهِ لَمْ
يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الشُّرُوطُ هِيَ : الْإِسْلَامُ
وَالتَّكْلِيفُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالِاسْتِطَاعَةُ ، وَوُجُودُ الْمَحْرَمِ

لِلْمَرَأَةِ ، وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ وَشَرْطٌ
لِوُجُوبِهَا ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُسْلِمِ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ،
بَلْ وَلَوْ أَتَى بِهِ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ وَلَمْ يُقْبَلْ ، قَالَ تَعَالَى :
" وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا

بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ " وَأَمَّا الْبُلُوغُ فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ
بَالِغًا عَاقِلًا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا ، فَإِنَّ الْحَجَّ
لَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، لَكِنَّ الصَّغِيرَ لَوْ
حَجَّ صَحَّ مِنْهُ حَجُّهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ عَن حَاجَةِ

الإسلام ، فَإِذَا بَلَغَ لَزِمَهُ أَنْ يُحْجَّ مَرَّةً أُخْرَى لِيَقْضِيَ
فَرَضَهُ ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا ، وَقَالَتْ : أَلْهَذَا حَجٌّ ؟
قَالَ : " نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ " وَأَمَّا الْمَجْنُونُ فَإِنَّهُ لَا

يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْحَجَّ لَا بُدَّ
فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ وَقَصْدٍ ، وَلَا يُمَكِّنُ وُجُودُ ذَلِكَ مِنْ
الْمَجْنُونِ . وَهَكَذَا الْحُرِّيَّةُ فَهِيَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ
الْحَجِّ ، فَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لِأَنَّهُ غَيْرُ

مُسْتَطِيعٍ ، وَلَوْ حَجَّ صَحَّ مِنْهُ ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَحُجَّ حَاجَّةَ
الإِسْلَامِ بَعْدَ حُرِّيَّتِهِ . وَأَمَّا الاسْتِطَاعَةُ فَتَكُونُ فِي
المَالِ وَالبَدَنِ ، بِأَنْ يَكُونَ عِنْدَ مُرِيدِ الحَجِّ مَالٌ
يَتِمَكَّنُ بِهِ مِنَ الحَجِّ ، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ صَحِيحَ البَدَنِ

غَيْرَ عَاجِزٍ عَنِ أَدَاءِ الْمَنَاسِكِ ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ
لَا بِبَدَنِهِ وَلَا بِمَالِهِ ، فَإِنَّ الْحَجَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ
كَانَ قَادِرًا بِمَالِهِ غَيْرَ قَادِرٍ بِبَدَنِهِ ، لَزِمَهُ أَنْ يُنِيبَ
مَنْ يُحُجُّ عَنْهُ ، لِحَدِيثِ الْحُثَمِيِّ الَّتِي جَاءَتْ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ
أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ
؟ قَالَ : " نَعَمْ " رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَالْقُدْرَةُ الْمَالِيَّةُ

المُعْتَبَرَةُ لِوُجُوبِ الْحَجِّ ، هِيَ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَهَابِهِ
وَإِقَامَتِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَالُ فَاضِلاً
عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِقَضَاءِ مَا يَلْزِمُهُ مِنْ دَيْنٍ وَنَفَقَاتٍ
وَاجِبَةٍ ، وَفَاضِلاً عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ مَطْعَمٍ

وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَسْكَنِ . وَمِنَ الْاِسْتِطَاعَةِ أَنْ
يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مُحْرَمٌ يُسَافِرُ مَعَهَا ، فَمَنْ لَمْ تَجِدِ الْمُحْرَمَ
فَالْحَجُّ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهَا ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي
لَفْظٍ : " لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ
تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ ، وَهُمَا أَيْضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا
يَخْلَوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ
امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ " فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، إِنْ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتَبْتُ فِي

غَزْوَةٌ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : " انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ
" وَالْمَحْرَمُ هُوَ زَوْجُ الْمَرْأَةِ ، وَكُلُّ ذَكَرٍ تَحْرِمُ عَلَيْهِ
تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا بِقَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ . وَالْمَرْأَةُ
ضَعِيفَةٌ ، لَا تَقْدِرُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ بِنَفْسِهَا ،

وَمُعَرِّضَةٌ أَنْ تَفْتِنَ أَوْ تُفْتَنَ ، وَمِنْ ثَمَّ فَهِيَ تَحْتَاجُ إِلَى
رَجُلٍ يَتَوَلَّى شَأْنَهَا وَيُسَاعِدُهَا وَيَحْفَظُهَا ، وَيُوفِّرُ لَهَا
مَا لَا غِنَى لَهَا عَنْهُ ، وَلَا يَتَأْتَى ذَلِكَ إِلَّا مَعَ الزَّوْجِ
أَوْ الْمَحْرَمِ .

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ ، لَقَدْ عَظَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَعَائِرَ
الْحَجِّ وَمَشَاعِرَهُ ، قَالَ تَعَالَى : " وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ
مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " وَقَالَ

سُبْحَانَهُ : " جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا
لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكَ
لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : " مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ
رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَإِنَّ مِنْ تَعْظِيمِ
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ كَانَتْ إِرَادَةُ
الْمَعْصِيَةِ فِيهِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ ، قَالَ تَعَالَى : " وَمَنْ

يُرَدُّ فِيهِ بِإِحَادٍ بِظُلْمٍ نُدِقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " وَقَدْ
أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ تَعْظِيمِ حُرْمَاتِ الْحَرَمِ
، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ إِرَادَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ وَفِعْلِهَا .

وَإِنَّ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا أَنْ شَرَّفَ حُكُومَةَ هَذِهِ
الْبِلَادِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ بِخِدْمَةِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ ،
بِكُلِّ مَا يُيسِّرُ لِقَاصِدَيْهِمَا أَدَاءَ مَنَاسِكِهِمْ ، غَيْرَ أَنَّ
الْأَعْدَادَ الْمُتَزَايِدَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ

وَعَرَبِيَّهَا ، قَدْ حَتَّمَتْ تَفْوِيجَ الْحُجَّاجِ عَامًا بَعْدَ عَامٍ
، مِمَّا أَلْزَمَ مُرِيدَ الْحَجِّ اسْتِخْرَاجَ تَصْرِيحٍ لِلْحَجِّ
بِحَسَبِ إِجْرَاءَاتٍ حَدَّدَتْهَا الْجِهَاتُ الْمَسْئُولَةُ ،
تَنْظِيمًا لِعَدَدِ الْحُجَّاجِ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ مِنْ أَدَاءِ حَجِّهِمْ

وَشَعَائِرِهِمْ بِسَكِينَةٍ وَسَلَامَةٍ ، وَتَيْسِيرًا عَلَيْهِمْ وَرَفْعًا
لِلْحَرْجِ عَنْهُمْ ، قَالَ تَعَالَى : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ " وَقَالَ تَعَالَى : " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا " وَقَالَ تَعَالَى

: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " وَإِنَّ
التِّزَامَ الْمُسْلِمِ بِاسْتِخْرَاجِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ ، هُوَ مِمَّا
يَتَّفَقُ وَالْمَصَدِّحَةَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا ، وَالشَّرِيعَةَ جَاءَتْ
بِتَحْسِينِ الْمَصَالِحِ وَتَكْثِيرِهَا ، وَدَرءِ الْمَفَاسِدِ

وَتَقْلِيلِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عَدَدًا كَبِيرًا يَجْتَمِعُ فِي بُقْعَةٍ
مَحْدُودَةِ الْمِسَاحَةِ ، وَيَلْزَمُ تَحْرُكُهُمْ وَتَنْقُلُهُمْ فِي وَقْتٍ
وَاحِدٍ أَوْ أَوْقَاتٍ مُتَقَارِبَةٍ ، لَا شَكَّ أَنََّّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَى
تَنْظِيمٍ دَقِيقٍ وَوَضْعِ خُطَطٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ لِضَمَانِ أَمْنِهِمْ

وَصِحَّتِهِمْ وَسَلَامَتِهِمْ ، وَإِيْوَائِهِمْ وَإِعَاشَتِهِمْ ،
وَتَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ خِدْمَاتٍ أُخْرَى ، وَكُلَّمَا
كَانَ عَدَدُ الْحُجَّاجِ مُتَوَافِقًا مَعَ الْمُصْرَحِ لَهُمْ ، كَانَ
ذَلِكَ أَدْعَى لَخِدْمَتِهِمْ الْخِدْمَةَ اللَّائِقَةَ ، وَهَذَا

مَقْصُودٌ شَرَعًا ، قَالَ تَعَالَى : " وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ
مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ
وَعَهَدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ
لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ " وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ

التزام مُريدي الحجِّ بالتَّصريحِ ، يُحقِّقُ مَصالِحَ جَمَّةٍ
مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَيَدْفَعُ مَفاسِدَ عَظِيمَةً تَحْصُلُ
بِكثَرَةِ العَدَدِ وَاضْطِرَّارِهِمِ إِلى الِافْتِراشِ فِي الطُّرُقَاتِ

، الَّذِي يُعِيقُ تَنْقُلَهُمْ وَتَفْوِجَهُمْ ، وَيَزِيدُ مِنْ مَخَاطِرِ
الْأَزْدِحَامِ وَالتَّدَافِعِ الْمُؤَدِّي إِلَى التَّهْلُكَةِ .
أَلَا وَإِنَّ مِنَ التَّدِينِ وَالْعَقْلِ أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَرْءُ بِاسْتِخْرَاجِ
التَّصْرِيحِ لِلْحَجِّ ؛ طَاعَةً لِرَبِّهِ الْأَمْرِ ، الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى بِطَاعَتِهِ فَقَالَ : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ " وَقَالَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ
فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرِهِ

عَلَيْكَ " أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

: " مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ

عَصَى اللَّهَ ، وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي ، وَمَنْ

عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْاَلْتِرَامُ

بِاسْتِخْرَاجِ التَّصْرِيحِ مِنْ طَاعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي
الْمَعْرُوفِ ، الَّتِي يُثَابُ مِنَ التَّرَمِّ بِهَا وَيَأْتُمُّ مَنْ خَالَفَهَا
. ثُمَّ إِنَّ الْحَاجَّ بِلا تَصْرِيحٍ ، لا يَقْتَصِرُ ضَرَرُهُ عَلَى
الْحَاجِّ نَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ مِمَّنِ التَّرَمُّ

بِالنِّظَامِ ، وَمِنَ الْمُقَرَّرِ شَرْعًا أَنَّ الضَّرَرَ الْمُتَعَدِّيَّ
أَعْظَمُ إِثْمًا مِنَ الضَّرْرِ الْقَاصِرِ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ
عَلَيْهِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ
الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ "

وَقَدْ قَرَّرَتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَلَدِ ، أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَجِّ دُونَ أَخَذِ تَصْرِيحٍ ، وَأَنَّ
فَاعِلَ ذَلِكَ يَأْتُمُّ ، لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ وَلِيِّ الْأَمْرِ
، الَّذِي مَا صَدَرَ إِلَّا تَحْقِيقًا لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ ، وَمَنْ

لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ اسْتِخْرَاجِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ ، فَإِنَّهُ يُعَدُّ
فِي حَكْمِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : "
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا "

أَمَّا بَعْدُ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَطِيعُوهُ وَلَا تَعْصُوهُ ،
وَمَنْ أَرَادَ حَجَّ بَيْتِ اللَّهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ بِأَنْ يَصُونَ حَجَّهُ
عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الرَّفَثِ وَالْفُسُوقِ ، وَبِأَنْ
يَسْتَقِيمَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ ، وَبِأَنْ يُعِينَ إِخْوَانَهُ عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ حَتَّى يَكُونَ حُجَّةً مَبْرُورًا وَسَعِيَّةً
مَشْكُورًا ، قَالَ تَعَالَى : " الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا
جِدَالَ فِي الْحَجِّ " وَلَا شَكَّ أَنَّ التِّرَامَ الْأَنْظِمَةَ

وَالتَّعْلِيمَاتِ الَّتِي صَدَرَتْ لِلتَّمَكِينِ مِنْ أَدَاءِ هَذِهِ
الشَّعِيرَةِ بِأَمْنٍ وَيُسْرٍ وَسَكِينَةٍ ، دَاخِلٌ فِي تَقْوَى اللَّهِ
فِي أَدَاءِ نُسُكِ الْحَجِّ وَفِي تَعْظِيمِ حَرَمِ اللَّهِ وَحُرْمَاتِهِ
وَشَعَائِرِهِ ، قَالَ تَعَالَى : " ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ

اللَّهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ " وَقَالَ سُبْحَانَهُ : " ذَلِكَ
وَمَنْ يُعَظِّمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ "